

او اعلم انه يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من غيره من المسبوط
 للشرعي في اجماعه لا يجوز شهاده من كتاب بالشهادات قال المدعي
 شهود ي غيب وطلب بين المدعي عليه فقال له القاضيان احضرت
 شهود ا بعد الحلف ا سبع شهاده ثم فقال المدعي فليكن خلف المدعي
 عليه ثم قام المدعي بعد ذلك ببيتة شمع شهاده ثم نقدا لفتاوي
 في وانما اليها بالثاني من كتاب بالشهادات ولا يقبل شهاده من يظهر
 شتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضي خان فبين له تقبل شهاده
 لعسقه وفي النوازل الشهادة على امره له يعرفها سائله ابن محمد بن الحسن
 ابا سليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة فقال له يجوز حتى يشهد عنده جماعة
 انها فله انه وعبدك يوسف وابيك ومهما الله يجوز اذا شهد عنده عند
 انها فله انه وعبدك شرط روية وجهها المختلف المشايخ وهم الله فيهم
 من شرط شرط واليه الامام ضواهر زاده وفي النوازل قال في شرط روية
 شخصها وفي الجامع الة صفة شرط روية وجهها اخذها في الفصل
 الة اول الشهادات **ك** تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روي ان الحسن
 شهد العلي رضي الله عنه مع قنبر مولى علي رضي الله عنه عند شريح يدوع
 له فقال شريح ايت بشاهدا فو فقال العلي مكا الحسن او مكا قنبر
 فقال مكا الحسن نقدا لفتاوي في لبا جال الرابع من كتاب بالشهادات
 اذا شهد اوصى بدين للبيت والورثة صغارا وبعضهم صغارا له تقبل
 شهاده لانه يثبت بشهاده بحق نفسه ولو كانت الورثة كبارا واجازت
 شهاده له ولو شهد بدين على الميت جازت شهاده له على كل حال قاضيه
 بين له يقبل شهاده له اللهم من ايتنا اجمعه روي جرح الهداه نه خاطر

بنف

957

Copyrighted material